مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

التعسف في إعمال باب التقليد _دراسة أصولية نقدية_

سناء علي اشكر عبد [1]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الأسلامية / الموصل – العراق [1]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/10/22

تاريخ المراجعة : 2025/11/11

تاريخ القبول : 2025/12/7

تاريخ النشر : 2026/3/1

الكلمات المفتاحية :

التعسّف، التقليد، الاجتهاد، أصول الفقه، النقدية

معلومات الاتصال

سناء علي

Sanaa.a.ashqar@uomosul.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة أصولية نقدية لمفهوم التعسّف في إعمال باب التقليد، من حيث حقيقته وضوابطه وآثاره في الاجتهاد والاتباع، وذلك ضمن إطار علم أصول الفقه.

يهدف البحث إلى الكشف عن مظاهر التعسّف في التعامل مع باب التقليد، وبيان الفارق بين التقليد المشروع الذي تقتضيه الضرورة الشرعية، وبين التقليد المذموم الذي يؤدي إلى الجمود والتضييق.

وقد اشتمل البحث على تأصيل لمعنى التعسّف في اللغة والاصطلاح، ثم دراسة فقهية تحليلية لباب التقليد، وموقف الأصوليين من إلزام العامي بمذهب معين، ومسألة تقليد الميت، مع عرض الأدلة ومناقشتها وفق منهج تحليلي نقدي.

وتوصل البحث إلى أن التعسّف الأصولي يتمثل في الغلوّ في تطبيق القواعد وإخراجها عن مقاصدها، وأن إلزام العامي بمذهب محدد أو منع تقليد الميت من صور هذا التعسّف، إذ يخالف مقاصد الشريعة في السعة والرحمة. كما يؤكد البحث على أن الاعتدال في باب التقليد هو الأصل الذي يجمع بين احترام الاجتهاد وحفظ مصالح المكلّفين

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

"Abuse in the Application of the Principle of Taqlid: A Critical Usulī Study"

Sanaa Ali Ashkar Abd [1]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq [1]

Article information

Received : 22/10/2025
Revised 11/11/2025
Accepted : 7/12/2025
Published 1/3/2026

Keywords:

Taqlid – Ijtihad – Abuse – Usul al-Fiqh – Sharia Objectives – Legitimate –Al Naqdiyya

Correspondence:
Sanaa Ali
Sanaa.a.ashqar@uomosul.edu.iq

Abstract

This study critically examines the abuse of Taqlid (legal following) in Islamic jurisprudence. While Taqlid initially served as a necessary practice for those unable to perform ijtihad, its misuse over time has hindered independent reasoning, fostered sectarian rigidity, and deviated from Sharia objectives. The research aims to distinguish between legitimate Taqlid, required by necessity, and blameworthy Taqlid that obstructs jurisprudential vitality. Using a critical analytical usul methodology, the study analyzes classical and contemporary sources and scholars' opinions. Findings show that well-regulated Taqlid preserves religious practice and facilitates rulings, whereas its abuse undermines ijtihad and impedes legal renewal

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وشرع لنا من الأحكام ما به صلاح الدنيا والدين، وأرسل إلينا خاتم النبيين محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية وأعظمها أثراً في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، إذ يضع الضوابط المحكمة التي تضبط عملية الاجتهاد وتحدد مسالك الاستدلال، وتكشف مواضع الخطأ والزلل، ومن بين أبواب هذا العلم باب التقليد، الذي مثّل محلّ أخذ ورد بين العلماء؛ لما فيه من ارتباط وثيق بفقه الأمة وحركة الاجتهاد فيها.

وقد نشأ التقليد ابتداءً للحاجة إليه في بعض المواطن التي يعجز فيها العامي عن إدراك الحكم بنفسه، أو تضيق قدرته عن النظر والاستنباط، غير أنّه مع مرور الزمن اتسعت دائرته، حتى صار في بعض الأحيان وسيلة لتعطيل الاجتهاد، أو ذريعة للتعصب المذهبي، بل وأداة يُتوسَّع بها في غير موضعها، على نحو يخرج عن مقاصد الشريعة ويُوقع في التعسف في إعماله.

وقد تكون هذا البحث من مقدمة وخاتمة ومبحثين كل مبحث مقسم الى مطلبين وهي على النحو الأتي: المبحث الأول: المطلب الأول تعريف التعسف لغة واصطلاحاً، واما المطلب الثاني: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً، المبحث الثاني تكون من مطلبين الأول: التعسف في الزام العامي تقليد مذهب معين في كل واقعة، والمطلب الثاني: التعسف في تقليد الميت.

تكمن مشكلة البحث في أن باب التقليد على أهميته قد تعرّض في بعض مراحله إلى إساءة فهم أو تطبيق، فأدى ذلك إلى صور من التعسف تمثلت في تعطيل ملكة الاجتهاد، والانغلاق على أقوال المذهب دون نظر في أدلته، أو التوسع في إلزام العامة والخواص بما لا تحتمله النصوص الشرعية.

تنبع أهمية هذا البحث من إسهامه في تجلية مفهوم التعسف في باب التقليد وبيان خطورته على الفكر الفقهي في منع، إظهار التوازن الأصولي بين الاجتهاد والتقليد، بما يحفظ للأمة مرونتها وقدرتها على التعامل مع النوازل، والرد على بعض الممارسات الفقهية التي عطّلت الاجتهاد باسم التقليد، أو رفضت التقليد بالكلية دون ضوابط.

ومن اهداف هذا البحث بيان المفهوم الأصولي للتقليد وضوابطه وحدوده، وتحليل صور التعسف في إعمال التقليد وأثرها في الفقه والاجتهاد، مع وضع تقديم رؤية نقدية أصولية تعيد الاعتبار للاجتهاد بضوابطه، وتضع التقليد في موضعه الصحيح، الكشف عن عدم العلاقة بين التعسف في التقليد ومقاصد الشريعة.

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف التعسف لغة واصطلاحاً

التعسف في اللغة: للتعسف في اللغة معانٍ عدة ألخصها فيما يأتي:

التعسف مأخوذ من الفعل عَسَفَ, والعين والسين والفاء كلماتٌ تتقارب ليست تدلُّ على خير إنما هي كالحَيْرة وقلّة البصيرة، وتعسَّف في الأمر: ظلمَ وجارَ واستبدَّ، والعسف: السير بغير هداية وأن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم، ويقال اعتسف الطريق اعتسافا إذا قطعه دون صوب، وكذلك ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية ومن معانيه: الظلم والإشراف على الهلاك، ويقال عسف فلان عسفا: ظلمه ولم يُنصفه, ويقال: عسف البعير يعسف عسفا وعسوفا: اشرف على الموت من المرض، وبات فلان يعسف الليل عسفا إذا خبطه في ابتغاء طلبته، وإماما عسوفا أي جائرا ظلوما(ينظر :**لسان العرب**، مادة(عسف)(246/9)، تاليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، ط1، **وأساس البلاغة**، مادة(ع س ف)(420/1) ، تاليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر – 1399هـ 1979م، **ومعجم مقاييس اللغة** مادة(ع س ف)،(311/4)، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر1399هـ – 1979م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، **والمغرب في ترتيب المعرب**(316)، تاليف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، دط، **والمعجم الوسيط**، مادة(عسف)،(601/2)،تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية).

يتبن لنا مما سبق أن معنى للتعسف لغة ألا وهو الظلم وتجاوز الحد والغلو في الأمر والتخبط فيه وقلة البصيرة والاستبداد وعدم التدبر والروية.

التعسف اصطلاحاً: لم أجد فيما تيسر لي من كتب الأصول تعريفا للتعسف، ولكن يمكن أن يعرف التعسف فيما نحن بصدده بأنه: **التكلف والغلو والانحراف وتجاوز الحد بالمعنى الاصولي عن الاستعمال الأمثل والأصوب.** والله تعالى أعلم.

يتبين من هذا أن التكلف والغلو في طريقة فهم الأبواب الأصولية وكيفية استعمالها وإعمالها هو التعسف في الأصول، كمن يكفر منكري البسملة، و كمن ردَّ خبر الآحاد مطلقا، وكمن ألزم العامي مذهبا دون آخر، وغيرها من التعسف في استعمال وفهم الأبواب الأصولية.

المطلب الثاني

تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

التقليد لغة:

القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء ولَيِّهِ به والآخر على حظ ونصيب فالأول التقليد تقليد البدنة وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وقلد الماء في الحوض واللبن في السقاء والسمن في حرزه يقلده قلدا: إذا جمعه فيه، وقلده قلادا و تقلدها، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، ويقال: قلدت أقلد قلدا أي جمعت ماءً إلى ماءٍ (ينظر لسان العرب(365/3)، ومعجم مقاييس اللغة(19/5)، كلاهما مادة(قلد).

وعلى هذا يكون للتقليد معنيين:الأول: تعليق شيء في العنق، الثاني: جمع شيء.

التقليد اصطلاحاً:

ذكر الأصـــوليون للتقليد تعريفات قد تكون اختلفت في الألفاظ ولكنها تقاربت في المعاني وهي قولهم: **التقليد هو قبول قول الغير بلا حجة** (قواعد الأصـــول ومعاقد الفصـــول (ص: 28)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 128)، والاجتهاد للجويني(ص: 96)، والمستصفى (ص: 370)، ومختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 278)، وتيسير التحرير (1/ 27)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: 155).

أي قبول قول المجتهد بلا نظر في دليله؛ لأن المقلد لا يملك النظر والاجتهاد في الأدلة ولذلك أصبح مقلداً.

(وإذا عرفت هذا الأصل الجليل عرفت أن المقلد قبل قول من قلده من غير أمارة ولا دليل فإن حقيقة التقليد قبول قول الغير من دون حجة مقاله أن يقول لك العالم مثلا المني طاهر) (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: 155).

المبحث الثاني

المطلب الاول

التعسف في إلزام العامي تقليد مذهب معيَّن في كل واقعة

إن الأئمة المجتهدين والعلماء الســـابقين والتابعين لهم بإحســـان من أهل العلم والفضـــل، محل ثقة عند المسـلمين وأن ما تركوه لنا من مذاهب وما احتوته من مسـائل وأحكام خير عميم وصـفتها الصـحة على العموم وليس لمذهب مزية بإتباع الحق على غيره فالكل مسلكهم الاجتهادي صـحيح والقصـد فيه سليم وللمسلم العامي الذي لم يبلغ درجة النظر أن يقلد منهم من شـــاء فالخير عندهم جميعا فهم أســـلافنا وأئمتنا واحترامهم وإجلالهم فرض علينـا، وجرت عـادة الأصـــوليين أن يختموا كتبهم في الكلام عن التقليـد بـاعتبـاره الحلقـة بين الأدلـة والمجتهدين، وفي هذا الباب وقع تعســف في اســتعمال التقليد بإلزام العامي مذهبا معينا لتقليده حيث أنه جرى الخلاف بين الأصوليين في هذه القضية **على ثلاثة مذاهب :**

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين وهو ما رَجَّحه الإمام النووي، وقيَّده بعدم تَلَقُّط الرُّخَص، ونُسِب إلى الإمام

أحمد(رحمه الله)، إلى عدم إلزام العامي مذهبا معيناً في كل واقعة (ينظر شرح الكوكب المنير(574/4)، والمسودة في أصول الفقه (ص: 512)، والبحر المحيط(374/8)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 440)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 252)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (11/ 194)، و إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: 57)، وأدب المفتي والمستفتي(ص: 162)، الكوكب الساطع والجليس الصالح (ص: 559).

المذهب الثاني : مذهب الكيا الهراسي (الكيا الهراسي: هو أبو الحَسَن عماد الدين علِيّ بن محمد بن علِيّ الطبري الشافعي رحمه الله تعالى، فقيه أصوليّ مفسِّر مُحَدِّث، مِن مصنَّفاته: شفاء المسترشدين، أحكام القرآن، تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة504هـ، ينظر طبقات الشّافعيّة (/231)، وشذرات الذهب(8/4)، واختاره ابن السبكي والأنصاري (بحر العلوم الأنصاري : هو أبو العباس عبد العليّ محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الحنفي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ منطقيّ، مِنْ مصنَّفاته: فواتح الرحموت شرْح مُسَلَّم الثبوت، تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 1180هـ، ينظر الفتح المبين(132/3)، وقيَّده ابن السبكي باعتقاد العامِّي أنّ هذا المذهب الذي يريد تقليده أَرجح أو مساوٍ لغيره، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح، إلى إلزام العامي تقليد مذهب معيَّن في كل واقعة (ينظر شرح الكوكب المنير(574/4)، والمسودة في أصول الفقه (ص: 512)، والبحر المحيط(374/8)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 440)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 252)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (11/ 194)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: 57)، وأدب المفتي والمستفتي(ص: 162)، الكوكب الساطع والجليس الصالح (ص: 559).

المذهب الثالث: مذهب ابن المنذر (**ابن المنذر**: هو القاضي ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني المالكي رحمه الله تعالى، فقيه أصوليّ لغويّ، وُلِد سَنَة 620 هـ، **من مصنَّفاته:** التفسير لِلقرآن العظيم ، الاقتفا في فضائل المصطفى ، الانتصاف مِن الكشّاف، تُوُفّي بالإسكندرية سَنَة 683 هـ، ينظر شذرات الذهب(381/3)، والنجوم الزاهرة(361/7–362)، إلى أنه يجب التزام تقليد مذهب معيَّن بعد الأئمة الأربعة، أما قبلهم فلا يجب (ينظر البحر المحيط(374/8).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور بجملة أدلة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة(رضي الله عنهم)على أنه يجوز للعامي الاستفتاء بكل عالم في مسألة، ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك، ولو كان ممتنعا ما جاز للصحابة إهماله وعدم إنكاره، ولأن كل مسألة لها حكم في نفسها، فكما لم يتعين الأول للإتباع في الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في الأخرى.

الدليل الثاني: إجماع الأمة أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، فإذا قلد معينا، وجب أن يبقى ذلك التخير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه ولا سيما والإجماع لا يرفع إلا بما هو مثله في القوة. (ينظر نفائس

الأصول شرح المحصول(3962/9)، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز –مكة المكرمة،1416هـ–1995م، ط1، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، والكوكب الساطع والجليس الصالح (ص: 559)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 252).

الدليل الثالث: إن التزام المقلد غير ملزم إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجبا على أحد أن يتمذهب بمذهب واحد من الأئمة فيقلده في كل ما يأتي به دون غيره، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به (ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 440).

أدلة المذهب الثاني:

لم أجد لأصحاب هذا المذهب أدلة إلا ما ذكروا:(ووجهه أنه لو جاز له إتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ومتخيرا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف) (المسودة في أصول الفقه (ص: 465) ،وأدب المفتي والمستفتي (ص: 162).

أدلة المذهب الثالث:

استدل صاحب هذا المذهب بما مفاده: أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم، وكان قد عرف مذهب كل واحد منهم في الوقائع أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي – مثلا – لا علم له بما يقوله المفتي، لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الوقائع، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة، فلا ينتقل من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال والاستسهال (ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 374).

إن التقليد من المسائل الحساسة والتي لها مساحة واسعة عند المتقدمين والمتأخرين وإلى يومنا الحاضر، التي كثر فيها الجدل؛ لأنها من المسائل المتكررة دائما وأبدا حيث أنه لا يمكن لكل مسلم أن يجتهد، فأوجب الجمهور بل كل العلماء إلا قلة التقليد (ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 56)، وكشف الأسرار (3/ 219)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 431)، لمن لا يملك آداة الاجتهاد، وبعد أن أجازوا ذلك ظهر اتجاه تعسفي في إلزام المقلد مذهبا معيناً، وهذا التعسف على خلاف من كان الناس يقلدونهم من الصحابة(رضي الله عنهم)والتابعين والأئمة المجتهدين الذين يُتَعَسف في إلزام الناس مذهبَ واحدٍ منهم، فالإلزام بحد ذاته تعسف لا دليل عليه بل هو من محدثات غابر العصور، وكذلك هو تقديم لمذهب على آخر بلا بينة شرعية فمذاهبنا الإسلامية في كلٍ خيرٌ عميم وفكر قويم وليس في أحدها حجة دون الآخر، ورحم الله المتقدمين كانوا يقولون:(والمذاهب كلها مسلك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقا وصَّلَه) (البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 378)، و(أن الشريعة لا يمكن حصرها بمذهب معين، أو قول مقنّ، وأنها حجة على كل مذهب ولا يجوز بحال أن يحتج بالمذهب عليها، وما المذهب إلا قطرة من بحرها الزاخر) (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 79)، ورحم الله الإمام أحمد عندما كان يوصي أحد أصحابه بقوله:(لا تحمل الناس على مذهبك فيحرجوا) إيقاظ همم أولي الأبصار .

المطلب الثاني

التعسف في تقليد الميت

ذهب علماء الأصول بخلاف ابن حزم إلى وجوب التقليد لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد (ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 56)، وكشف الأسرار (3/ 219)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 431)، وكذلك ذهب جمهورهم إلى عدم إلزام المقلد بمذهب معين كما مرَّ آنفاً، وهؤلاء اختلفوا في تقليد المقلد للمجتهد الميت، فلم يفرق الجمهور بين الميت والحي، وتعسف البعض وفرق ومنع من تقليد الميت، والمسألة فيها أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تقليد الميت (ينظر التحبير شرح التحرير (8/ 3983)، والمسودة في أصول الفقه (ص: 521)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 402)، والتقرير والتحبير (3/ 463)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 513)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد(ص: 209)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 409)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 436)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 31)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: 160)، وصفة الفتوى (ص: 70).

المذهب الثاني: ذهب الإمام الرازي وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز تقليد الميت (ينظر: المصادر نفسها، 3983/8، ص: 521، ص: 402، 463/3، 513/4، ص: 209، ص: 409، 436/2، 31/1، ص: 160، ص70).

المذهب الثالث: ذهب الكيا الهراسي وابن برهان، إلى أنه يجوز التقليد بشرط فقد الحي (البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 351)، والمصادر السابقة.

المذهب الرابع: ذهب الصفي الهندي، إلى أنه يجوز تقليد الميت بشرط أن من ينقل مذهبه مجتهد فيه (ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 436).

الأدلـــــة

استدل الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول: بالوقوع ولا نكير فكان إجماعا بيان ذلك أن الأمة في كل قطر عاملة بمذاهب الأئمة وغيرهم ولأنه لو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه (ينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 409)، وصفة الفتوى (ص: 70).

الدليل الثاني: قياساً على الحاكم والشاهد لا يبطل حكم الحاكم بموته، ولا شهادة الشاهد بموته (ينظر أدب المفتي والمستفتي (ص: 160)، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 436).

الدليل الثالث: قالوا: إن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف، وأن الأصل بقاء الاجتهاد والحكم (ينظر المسودة في أصول الفقه (ص: 521)، وأدب المفتي والمستفتي (ص:

160)، و صفة الفتوى (ص: 70).

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: أن عثمان لم يُشترط عليه تقليد أبى بكر وعمر(رضي الله عنهم) لأنهما كانا ميتين (ينظر والمسودة في أصول الفقه (ص: 521).

الدليل الثاني: قالوا: لو بقي المجتهد الميت في الحياة لوجب عليه تجديد الاجتهاد فيما قُلِد، وعندها ربما تغير اجتهاده ورأيه فيه (ينظر صفة الفتوى (ص: 70).

الدليل الثالث: إن المجتهد إذا مات زالت أهلية اجتهاده فلم يعد مؤهلاً لأن يُقلد، قياساً على فسقه، أي كما تزول أهلية الاجتهاد بالفسق كذلك بالموت (ينظر أدب المفتي والمستفتي (ص: 160).

أدلة المذهب الثالث:

غاية ما استدلَّ به لهذا المذهب هو حاجة الناس وخاصة عند فقد الحي (ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 436).

أدلة المذهب الرابع:

واستدل على هذا التقييد بما مفاده: أن معرفته مدارك صاحب المذهب تجعله يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره (ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 436).

بعد هذه الجولة السريعة يتضح أن من منع تقليد المجتهد الميت بعد الاتفاق مع الجمهور بوجوب التقليد لفاقد أهلية الاجتهاد، تعسف سواء منعه مطلقا أم بشرط فقد الحي أم بكون الناقل مجتهد في المذهب؛ لأن هذا تفريق على خلاف ما مضى من حال المسلمين مع أئمتهم، فمنذ موت الأئمة المجتهدين ومن قبلهم أصحاب النبي(ﷺ)لا تزال المجتمعات تقلد الماضين مع وجود الحاضرين ولم يعرف لهم منكر، ويلزم من هذا التعسف إلغاء مذاهب السابقين من حياة الناس وهذا من المستحيلات لأنه حتى من بلغ رتبة الاجتهاد لا يمكنه الاستغناء عن مذاهب السلف من صحابة وأئمة مجتهدين، وكذا يلزم منه نسف كل جهود السلف من صحابة وأئمة من أقوال وأفعال وفي مقدمتها إجماعاتهم وفتاوى وتفصيلات وشروح وتعليقات؛ لأنه ماتوا، وكذلك يلزم منه إلحاق العنت والمشقة بالمقلدين وهو نفس إلزام المقلد بمذهب معين، وهو تضييق دائرة التقليد لأنه لاشك أن المجتهدين الموتى أكثر من المعاصرين للمقلد،

وفي الختام: إن تقليد المجتهد الميت يكون في الأحكام الثابتة، أما إن طرأ للمقلد مسألة جديدة فلا شك أنه يقلد قول المعاصر لاطلاعه عليها، والله تعالى أعلى وأعلم.

قائمة المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن محمد.
  - ❖ الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ.
- ابن برهان، عبد الواحد بن إسماعيل.
  - ❖ الوصول إلى الأصول. تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد. الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد.
  - ❖ التحرير في أصول الفقه. تحقيق عبد الرحمن عميرة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ابن حزم، علي بن أحمد.
  - ❖ الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب.
  - ❖ جمع الجوامع. تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح أبو سنة. القاهرة: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس.
  - ❖ معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: دار الفكر، 1399هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.
  - ❖ روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق عبد الكريم النملة. الرياض: مؤسسة الرسالة، 1423هـ.
- ابن المنير، ناصر الدين محمد بن عبد الله.
  - ❖ الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال والانحراف. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم.
  - ❖ لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد.
  - ❖ غاية الوصول في شرح لب الأصول. تحقيق عبد الله محمد الجبرين. الرياض: مكتبة المعارف، 1408هـ.
- الأشقر، عمر سليمان.
  - ❖ الواضح في أصول الفقه. عمان: دار النفائس، 1999م.
- الباجي، سليمان بن خلف.
  - ❖ إحكام الفصول في أحكام الأصول. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1409هـ.
- البوطي، محمد سعيد رمضان.
  - ❖ الاجتهاد والتقليد في الإسلام. بيروت: دار الفكر، 1982م.
- الجيزاوي، عبد الكريم زيدان.
  - ❖ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بغداد: جامعة بغداد، 1985م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله.
❖ البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الديب. قطر: وزارة الأوقاف، 1399هـ.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر.
❖ المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله.
❖ البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف، 1992م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني.
❖ تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإعلام، 1980م.
- الزحيلي، وهبة.
❖ أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، 1986م.
❖ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الفكر، 1995م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى.
❖ الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن عفان، 1417هـ.
- عبد الكريم النملة.
❖ المهذب في علم أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد، 2000م.
- الكيلاني، محمد بن إبراهيم.
❖ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، 1997م.
- الندوي، علي أحمد.
❖ القواعد الفقهية بين الأصالة والتطور. دمشق: دار القلم، 1990م.
- النووي، يحيى بن شرف.
❖ شرح صحيح مسلم. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- الهراسي، علي بن أبي علي الكيا.
❖ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- الهندي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق.
❖ نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تحقيق عبد الله الجبرين. الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

Al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad.

- Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1402 AH.

Ibn Burhān, ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl.

- Al-Wuṣūl ilā al-Uṣūl. Edited by ʿAbd al-Ḥamīd ʿAbū Zanīd. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1418 AH.

Ibn al-Hammām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn al-Wāḥid.

- Al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAbd al-Raḥmān ʿUmayrah. Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad.

- Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1403 AH.
- Ibn al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb.
- Jamʿ al-Jawāmiʿ. Edited by Maḥmūd al-Ṭanāḥī and ʿAbd al-Fattāḥ Abū Sunnah. Cairo: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1404 AH.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris.

- Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʿAbd al-Salām Hārūn. Cairo: Dār al-Fikr, 1399 AH.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad.

- Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Munāẓir. Edited by ʿAbd al-Karīm al-Namlah. Riyadh: Muʾassasat al-Risālah, 1423 AH.

Ibn Munīr, Nāṣir al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh.

- Al-Intiṣāf fīmā Tadammanahu al-Kashshāf min al-Iʿtizāl wa al-Inḥirāf. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2004 CE.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Makrūm.

- Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad.

- Ghāyat al-Wuṣūl fī Sharḥ Lubb al-Uṣūl. Edited by ʿAbd Allāh Muḥammad al-Jubrīn.

Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1408 AH.

Al-Ashqar, ʿUmar Sulaymān.

- Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh. Amman: Dār al-Nafāʾis, 1999 CE.

Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf.

- Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1409 AH.

Al-Buṭī, Muḥammad Saʿīd Ramaḍān.

- Al-Ijtihād wa al-Taqlīd fī al-Islām. Beirut: Dār al-Fikr, 1982 CE.

Al-Jīzāwī, ʿAbd al-Karīm Zaydān.

- Al-Madkhal li-Dirāsat al-Sharīʿah al-Islāmīyah. Baghdad: University of Baghdad, 1985 CE.

Al-Juwainī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh.

- Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAbd al-ʿAzīm al-Dīb. Qatar: Ministry of Awqāf, 1399 AH.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar.

- Al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh. Edited by Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1412 AH.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh.

- Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAbd al-Qādir ʿAbd Allāh al-ʿĀnī. Kuwait: Ministry of Awqāf, 1992 CE.

Al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī.

- Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Kuwait: Ministry of Information, 1980 CE.

Al-Zuḥaylī, Wahbah.

- Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Damascus: Dār al-Fikr, 1986 CE.
- Al-Ijtihād fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah. Damascus: Dār al-Fikr, 1995 CE.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā.

- Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah. Edited by Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Riyadh: Dār Ibn ʿIfān, 1417 AH.

ʿAbd al-Karīm al-Namlah.

- Al-Muḥadhhab fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2000 CE.
- Al-Kīlānī, Muḥammad ibn Ibrāhīm.
- Naẓariyyat al-Taʿassuf fī Istikhdām al-Ḥaqq fī al-Fiqh al-Islāmī. Amman: Dār al-Nafāʾis, 1997 CE.

  Al-Nadwī, ʿAlī Aḥmad.
- Al-Qawāʿid al-Fiqhīyah bayna al-Aṣālah wa al-Taṭawwur. Damascus: Dār al-Qalam, 1990 CE.

  Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.

  Al-Hirāsī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī al-Kiyā.
- Al-Talwīḥ ilā Kashf Ḥaqāʾiq al-Tanqīḥ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1997 CE.

  Al-Hindī, Ṣafī al-Dīn ʿAbd al-Muʾmin ibn ʿAbd al-Ḥaqq.
- Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-Uṣūl. Edited by ʿAbd Allāh al-Jubrīn. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1417 AH.